Route Educational & Social Science Journal

Volume 6(11); December 2019

Artical History

Received/ Geliş 05.12.2019 | Accepted/ Kabul 22.12.2019 | Available Online/yayınlanma 30.12.2019.

TERRORİSM BETWEEN INTERNATİONAL CONVENTİONS AND NATİONAL LEGİSLATİON İN LİBYA

الإرهاب بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية في ليبيا

د. إيهاب عبدالرزاق النعاس –دكتوراه موارد بشرية

رئيس قسم البحث العلمي . المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية– ليبيا

Dr. Ehab A. Naas

PhD Human Resources

Head of Scientific Research Department,(NCRSS)

ملخص

أضحت خطورة ظاهرة الارهاب واقعًا مفروضًا وليست حالة وقتية طارئة جراء الإخفاقات والفَشلْ في التعامل معهُ، فضلا عن الاندفاع وراء العواطف والشعارات والانقياد خلف التهويل الدعائي، الأمر الذي يدعونا للإجابة على سؤال مفادهُ: ما هي الطريقة المثلى في التعامل مع هذه الظاهرة كمنهج وسلوك وواقع مفروض؟! كل ذلك سنتناوله في ثلاثة محاور تتضمن مفاهيم وأنواع ودوافع الإرهاب، وآلية مكافحته من خلال القوانين والتشريعات الوطنية والاتفاقيات والمعاهدات االدولية والمقاربة ما بين الرؤية الوطنية والدولية لمكافحة الإرهاب.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب، المكافحة، العنف، التمويل، القانون.

Abstract

The seriousness of the phenomenon of terrorism has become an imposed reality and not a temporary state of emergency due to failures and failure to deal with it, as well as the rush behind emotions and slogans and docile behind amplification propaganda, which leads us to answer the question that: What is the best way to deal with this phenomenon as a method and behavior and reality imposed?! All this will be addressed in three axes including the

concepts, types and motives of terrorism, the mechanism of combating it through national laws and legislations, international conventions and treaties and the approach between the national and international vision to combat terrorism.

Keywords: Terrorism, Combat, Violence, Financing, Law.

مقدمة:

إن الإرهاب ظاهرة خطيرة على المستوى الفردي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي، إذ يمثل خطرا حقيقيا يواجه الوجود البشري وحضارته وإنجازاته أيضا، لما يتسم به من عنف واستخدام غير مشروع للقوة، وغير مقيد بقانون أو بأخلاق، لا بل إنّه أصبح أداة لتحقيق مآرب وطموحات يعجز البعض عن تحقيقها بالوسائل العادية المشروعة. وعلى الرغم من الجهود والمساعي الدولية للحد من تنامي هذه الظاهرة ومكافحتها إلا أنها لم تتسم بالفعالية، ويعود ذلك بالأساس إلى الاختلاف الجوهري بين الدول حول تحديد مفهوم الإرهاب والذي تحدده غالبًا المصالح والخلفيات الإيديولوجية والسياسية والدينية، وهو ما زاد من تفاقم وحدة الظاهرة.

مشكلة البحث:

إن اختلاف وجهات النظر وتباين المواقف الدولية حول مفهوم الإرهاب، أصبح له انعكاسات خطيرة بل يعد عنصرًا مساهمًا في تفاقم الأزمة، ما يجعلنا نطرح العديد من التساؤلات ولعل أهمها:

- ما هو الإرهاب الحقيقي؟ والنظريات المفسرة له؟ وماهي الحلول المثلى لمعالجته أو إيقافه أو التقليل من آثاره على الصعيد الوطني؟.
- إلى أي مدى وفق المجتمع الدولي من خلال ما تم إبرامه من اتفاقيات دولية أو سنه من تشريعات في صياغة تعريف دقيق للإرهاب يساهم في فعالية مكافحة الظاهرة دوليًا؟
- كيف أنعكس اختلاف وجهات نظر الدول حول الإرهاب على تعريفه وتعزيز سبل مكافحته؟

وللإجابة على هذه الإشكالية كان من الضروري دراسة الموضوع من خلال 3 محاور؛ المحور الأول يتناول مفاهيم وأنواع ودوافع الإرهاب، والمحور الثاني آلية المكافحة من خلال القوانين والتشريعات المحلية والدولية، ومحور ثالث أحاول أن أبرز من خلاله مدى تقارب الرؤية الوطنية والدولية لمكافحة الإرهاب.

أهداف البحث:

1. توضيح مفهوم الإرهاب.
2. إبراز المنطلقات النظرية المفسرة للإرهاب.
3. تحديد أبرز الدوافع المؤدية إلى ارتكاب جريمة الإرهاب.
4. التدابير الوطنية لمنع حدوث جريمة الإرهاب.
5. مدى انسجام القوانين والاتفاقيات الدولية بالتشريعات الوطنية.
6. توصيات لمكافحة الإرهاب.

أهمية البحث:

تعد ظاهرة الإرهاب من أخطر الظواهر التي تواجه المجتمع الدولي اليوم، وتتضح خطورة هذه الظاهرة في عدد ضحايا الإرهاب وفي الخسائر المادية الناجمة عنه، ولا يقتصر اليوم على أفعال يرتكبها فردًا أو مجموعة أفراد بدافع الحصول على منافع مادية أو سياسية بل أنه يشمل أيضًا الحملات الواسعة التي تشنها الدول لقمع حركات وطنية أو لفرض سياسات أو اتجاهات داخلية أو خارجية على دول أخرى.

منهجية البحث:

يعتمد البحث في تحليل ظاهرة الإرهاب على المنهج الوصفي، وسيتم التركيز على القوانين والاتفاقيات الدولية بما لا تتنافى مع القوانين الوطنية، والآلية التي تتبع لكبح هذه الظاهرة حسب الرؤية الوطنية.

وسيتم تناول كل ذلك في المحاور الثلاثة التالية:

المحور الأول: الإرهاب . مفاهيمه، أنواعه، دوافعه.

المحور الثاني: آلية مكافحة الإرهاب:

- القوانين والتشريعات الوطنية (الليبية) النافذة
- الاتفاقيات: المحلية، والإقليمية واالدولية

المحور الثالث: مقاربة ما بين الرؤية الوطنية لمكافحة الإرهاب والرؤية الدولية.

المحور الأول: الإرهاب مفاهيمه، أنواعه، دوافعه

تعريف الإرهاب:

من مشكلات تعريف الإرهاب ارتباطه بالوصف الذي تطلقه وسائل الإعلام على المنظمات الإرهابية، والذي يلعب فيه الموقف السياسي دورًا كبيرًا، ومن ذلك استخدام أوصاف لغوية مختلفة لإطلاقها على تلك المنظمات منها: إرهابيون، ومخربون، وعصاة، ومنشقون، ومتمردون، وجنود تحرير، ومناضلون وما شابه ذلك، وقد أدى هذا الاختلاف إلى الآتي:

1. تعريف الإرهاب أصبح مشكلة في حد ذاته.
2. وقد تسبب ذلك في صعوبة التوصل إلى اتفاقيات ومعاهدات دولية.
3. كما أدى ذلك إلى اختلاط صور العنف السياسي المشروع بالإرهاب غير المشروع.

ومما لا شك فيه أن هناك مشاكل عديدة بصدد عدم التوصل لمفهوم موحد في تعريف الإرهاب وتحديد أبعاده، حيث تختلف نظرة كل مجتمع لعملية الإرهاب، وما يراه البعض إرهابًا، قد يكون في نظر البعض الآخر نضالاً مشروعًا من أجل التحرر الوطني، ولذلك أصبح من العسير إيجاد مفهوم موحد لكلمة إرهاب، كما أنه أصبح من العسير التوافق في الرأي في الأدب النظري والعملي لتحديد ما هو الإرهاب ومن هم الإرهابيون.

أ . الإرهاب لغويًا: أقر مجمع اللغة العربية "الإرهاب" ككلمة حديثة في اللغة العربية وأساسها (رهب) أي خاف، وكلمة إرهاب مصدر الفعل (ارهب) كما عرف مجمع اللغة العربية في معجمه الوسيط "الإرهابيين" أنهم (الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب من أجل تحقيق أهداف سياسية).[1] فكلمة الإرهاب تشتق من الفعل أرهب"، ويقال أرهب فلاناً ؟ أي خوفه وفزعه، وهو المعنى نفسه الذي يدل عليه الفعل المصنف (رهب)، أما الفعل المجرد من نفسها المادة وهو (رهب)، (رهب رهبة ورهبًا) فيعني خاف، فيقال (رهب الشيء رهبًا ورهبة أي خافه).[2]

وقد جاء في القاموس المحيط: (رهب كعلم، رهبة ورهب بالضم والفتح وبالتحريك . ورهبانا بالضم) .[3]

وكلمة الرهبة في اللغة العربية تعني الخوف المشوب بالاحترام (والإرهاب هو الإزعاج والإخافة).[4]

وقد ورد في "لسان العرب" في مادة "رهب" ارهبه واسترهبه أي أخافه وأفزعه.[5]

---

[1] د. نبيل حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص27.

[2] د. محمد عبد المطلب الخشن، تعريف الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص37.

[3] هايل عبد المولى، الإرهاب حقيقته . معناه، دار الكندي للنشر والتوزيع، أربد . الأردن، 2008، ص2.

[4] د .احمد هلال الدين، الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية، القاهرة، 1989، ص22.

وكذلك وردت في القرآن الكريم عدة ألفاظ تدور معانيها حول مادة الإرهاب وهي : الخوف وقد وردت مادته (123) مرة، ومادة الرعب وردت (5) مرات، ومادة الردع وردت مرة واحدة فقط، ومادة الفزع وردت (6) مرات ومادة الرهبة وردت (78) مرة.[6]

ب. الإرهاب اصطلاحًا: لا يوجد إجماع دولي ومجتمعي على تعريف محدد وواضح للإرهاب، وهذا يعود دون شك إلى العامل السياسي والأيديولوجي، وظهرت تعاريف متعددة حددت الإرهاب من المنظور العالمي ورغم تباينها إلا أنها تشير إلى أن أعمال الإرهاب تهدد الاستقرار السياسي والمجتمعي عن طريق استخدام العنف على وجه غير مشروع لتحقيق مكاسب وأهداف مرسومة.

ورد مفهوم الإرهاب في قاموس العلوم الاجتماعية بأنه: "فعل لا يعير اهتمامًا بمسألة الضحايا، وهو يوجه ضرباته التي لا تأخذ غطاء محددًا اتجاه أهدافه المقصودة بهدف خلق جو من الرعب والخوف".[7]

بينما يعرف معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية الإرهاب بأنه "عبارة عن الطريقة التي تحاول بها جماعة أو حزب أن يحقق أهدافه عن طريق استخدام العنف"[8]

أما معجم المصطلحات الفقهية والقانونية فيعرف الإرهاب على أنه "عمل تهديدي تخريبي يراد منه زرع الخوف والذعر في نفوس الأهالي، وخلق الاضطراب وزرع الفوضى، بهدف الوصول إلى غايات معينة".[9]

وفي الموسوعة السياسية يعني الإرهاب "استخدام العنف والتهديد به بكافة أشكاله المختلفة كالاغتيال والتسوية والتعذيب والتخريب والنسف ... بغية تحقيق هدف سياسي معين، مثل كسر روح المقاومة، وهدم معنويات الأفراد والمؤسسات أو كوسيلة للحصول على معلومات أو مكاسب مادية، أو....الخ" لإخضاع طرف مناوئ لمشيئة الجهة الإرهابية.[10]

وفي القاموس السياسي فإن كلمة إرهاب، تعني محاولة نشر الذعر والفزع لتحقيق أغراض سياسية، والإرهاب وسيلة تستخدمها الحكومة الاستبدادية لإرغام الشعب على الخضوع والاستسلام.[11]

ج. الإرهاب دوليًا: الإرهاب الدولي هو مظهر من مظاهر الإرهاب، إلا أنه أوسع نطاقًا ويأخذ بعدا دوليًا أو إقليميًا، فهو يشمل الأفعال المادية الموجهة ضد الفرد والجماعات والمؤسسات.[12] وبالرغم من أنه يشغل حيزًا

---

[5] ابن منظور، لسان العربي، ط 2، دار المعارف، ص17.

[6] د. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، الأنساق الاجتماعية ودورها في مقاومة الإرهاب والتطرف، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط 1، الرياض . المملكة العربية السعودية، 2006، ص12.

[7] د. محمد عاطف غيث، قاموس العلوم الاجتماعية، دار المعارف الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1989، ص.

[8] د. أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، القاهرة، 1975، ص43.

[9] أحمد عطية الله، القاموس السياسي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص45.

[10] عبد الوهاب الكيلان، موسوعة السياسة، ج1، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1985، ص34.

[11] عطية الله ، القاموس السياسي، مصدر سابق، ص45.

مهمًا من انشغالات المجتمع الدولي إلا أننا لا نجد له تعريفًا محددًا، وقد قامت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بتقديم مشروع يقنن الجرائم الماسة بأمن وسلامة الإنسانية بحيث جاء في نص المادة 10 منه بأن "الإرهاب الدولي هو كل نشاط إجرامي موجه إلى دولة معينة ويستهدف خلق حالة من الرعب في عقل الدولة أو أي سلطة من سلطاتها أو جماعة معينة فيها".[13]

ويوصف الإرهاب بأنه دولي إذا تحقق العمل الإجرامي في إحدى الصور التالية: إذا وقع العمل الإرهابي في أكثر من دولة، وإذا كان هناك عنصر أجنبي وتباين في جنسيات منفذي العمل الإرهابي أو الضحايا، وإذا تجاوز أثر ونطاق العمل الإرهابي إقليم الدولة الواحدة فيستهدف ويشمل إقليم ورعايا دولة أخرى أو تجمع دولي، وإذا وقع العمل الإرهابي في أماكن دولية أو وسائل نقل دولية، وإذا كان هدفه إحداث تغيير في الأدوار العالمية أو بنية النظام الدولي وإذا وقع بتحريض من دولة أو برعاية مباشرة منها ضد دولة أخرى.[14]

أما على صعيد القوانين الجزائية المحلية لمعظم الدول فقد أوردت تعريفات محدَّدة للإرهاب ولمعاقبة مرتكبيه، ومن أمثلتها:

التشريع الأمريكي: عرف مفهوم الإرهاب عناية خاصة بتشريعات الولايات المتحدة الأمريكية وأيضًا من قبل مصالحها العامة، وهذا بالنظر لما يشكله الإرهاب من خطر على أمنها واستقرارها، حيث يعرفه القانون الصادر سنة 1984م والمتعلق بمكافحة الإرهاب بأنه: "كل نشاط يتضمن عملا عنيفا أو خطيرا يهدد البشرية ويمثل انتهاكا للقوانين الجنائية في الولايات المتحدة الأمريكية، أو أية دولة أخرى ويهدف إلى نشر الرعب والقهر بين السكان المدنيين أو التأثير على سياسة دولة ما بممارسة الرعب أو القهر أو التأثير على سلوك حكومة ما عن طريق الإغتيال أو الإختطاف"، كما ورد في قانون 1987م المتضمن قمع الأعمال الإرهابية تعريف العمل الإرهابي بأنه: "تنظيم أو تشجيع أو المشاركة في أي عمل عنف ديني أو تخريبي يحتمل أن ينتج عنه أو يتسبب في موت أو إحداث أضرار خطيرة وجسيمة لأشخاص أبرياء ليس لهم أي دور في العمليات العسكرية".[15] ومن خلال النصين يتضح مدى اتساع مفهوم الإرهاب حيث يعد من الأعمال الإرهابية أعمال العنف أو تنظيمها أو تشجيعها أو المشاركة في أي عمل عنف، ولم يتقيد المشرع بالأعمال الإرهابية التي تتم داخل إقليم الولايات المتحدة الأمريكية بل تجاوز ذلك إلى أي دولة اخرى.

---

[12] إسماعيل عبد الفتاح الكافي الإرهاب ومحاربته في العالم المعاصر وزارة الإعلام الهيئة العامة للاستعلامات، مصر، كتاب إلكتروني متوفر على شبكة الانترنت، ص01.

[13] حسن العزاوي موقف القانون الدولي من الإرهاب والمقاومة المسلحة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ـ الأردن .

[14] إسماعيل عبد الفتاح الكافي، مرجع سبق ذكره.

[15] محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1999، ص37.

وقد شهدت السياسية الأمريكية لمكافحة الإرهاب منعرجا حاسما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، حيث اتخذت الإدارة الأمريكية العديد من التدابير والإجراءات تدعيما لإستراتيجياتها الأمنية، وصدر في هذا السياق العديد من النصوص التشريعية لتعزيز قدرة السلطات الأمنية في مجال مكافحة الإرهاب، من ضمنها قانون باتريوت الصادر في أكتوبر 2001م، والمتعلق بمكافحة الإرهاب، حيث تعرف المادة (802) منه الإرهاب على أنه: "أي فعل يرتكب داخل الولايات المتحدة الأمريكية يتضمن أفعالا خطيرة على حياة الإنسان تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية للولايات المتحدة الأمريكية أو أية دولة، ويبدو منها قصد ترويع وإجبار شعب مدني أو التأثير على سياسة حكومة بالترويع والإجبار أو التأثير على سلوك حكومة ما من خلال الدمار الشامل أو الإغتيال أو الخطف."[16]

التشريع البريطاني: عرفت بريطانيا الإرهاب منذ زمن، حيث تعود جذوره التاريخية إلى أعمال عنف الجيش الإيرلندي وجيش التحرير الإيرلندي. ولمواجهة تنامي هذه الأزمة أصدر المشرع البريطاني العديد من النصوص القانونية الخاصة بقمع الأعمال الإرهابية والحد منها، ومن ضمن التشريعات المتعلقة بالإرهاب:

- قانون مكافحة الإرهاب الصادر سنة 1976م، يعرف الإرهاب "استخدام العنف لتحقيق غايات سياسية، بما في ذلك كل استخدام للعنف إشاعة أو خلق الخوف لدى العامة أو لدى جزء منهم".
- قانون منع الإرهاب الصادر سنة 1989م، والذي جرم العديد من الأعمال سيما المتعلقة بتمويل الإرهاب وعدم الإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بالأنشطة الإرهابية.[17]
- قانون الإرهاب سنة 2000م، وهو ما يعد نقطة تحول هامة في السياسية البريطانية لمكافحة الإرهاب، حيث يعرف الإرهاب على أنه:

1. يقصد بالإرهاب في هذا القانون القيام أو التهديد بالقيام بعمل عندما:
   - يقع العمل في إطار الفقرة الثانية من هذه المادة
   - يقصد به التأثير على الحكومة أو ترويع الجمهور أو طائفة منه،
   - يكون بغرض خدمة قضية سياسية أو دينية أو إيديولوجية ،
2. يقع العمل في إطار هذه الفقرة إذا كان:
   - ينطوي على عنف جسيم ضد شخص،

[16] محمد مؤنس محب الدين، تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006، ص80.

[17] محمد عزيز شكري، مصدر سبق ذكره، ص 42.

- يتضمن إلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات،
- يعرض للخطر حياة شخص أخر غير الذي إرتكبه،
- يمثل خطرًا جسيمًا على صحة أو أمن الجمهور أو طائفة منه.
- مصمم لتعطيل نظام إلكتروني أو إدخال خلل فيه بشكل يمثل خطرًا جسيمًا.

3. القيام أو التهديد بالقيام بعمل من الأعمال الواردة في الفقرة السابقة يعد إرهابا إذا كان يتضمن استخدام متفجرات أو سلاح ناري سواء كانت الفقرة 1- ب من هذه المادة مستوفاة أم لا،
4. في هذه المادة؛

- الإرهاب يشمل العمل خارج بريطانيا.
- الإشارة إلى أي شخص أو ممتلكات هي إشارة إلى أي شخص أو ممتلكات أينما كان موقعهم.
- الإشارة إلى الجمهور تشمل الإشارة إلى جمهور دولة أخرى غير المملكة المتحدة.
- يقصد بالحكومة حكومة المملكة المتحدة أو أي جزء من المملكة المتحدة أو حكومة أية دولة أخرى غير المملكة المتحدة."[18]
- وهو ذات التعريف الوارد بالقانون الصادر سنة 2001م، والمتعلق بالأمن ومكافحة الإرهاب، غير أن هذا التعريف ورد عاما للغاية، حيث أدرج تحت مفهوم الإرهاب كافة أعمال العنف مهما كانت وسائلها وأهدافها. هذا إضافة إلى الإمتداد الدولي للقانون، والذي زاد من اتساعه، حيث تنص الفقرة الرابعة من المادة الأولى على تطبيق أحكام هذا القانون داخل الأراضي البريطانية أو خارجها وهذا ضمانًا لفاعلية سياسة مكافحة الإرهاب.

وتعرف عصبة الأمم الإرهاب بأنه: "الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما، ويكون الهدف منها أو من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس ولدى العامة".[19]

بينما يعرف الأمم المتحدة الإرهاب، "بأنه جريمة ضد سلم وأمن البشرية جمعاء".[20]في حين تعرف دول عدم الانحياز الإرهاب الدولي بأنه "ما يشير إلى أعمال العنف وغيرها من أعمال القهر التي تقوم بها النظم الاستعمارية والعنصرية ضد الشعوب التي تناضل من أجل تحريرها، ومن حقها تقرير مصيرها بنفسها".[21]

---

[18] منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية . مصر 2006، ص 300.

[19] د.محمد عبد المطلب الخشن، مصدر سابق، ص48.

[20] المصدر السابق، ص101.

د. الإرهاب إقليميًا: إن المنظمات الإقليمية قامت بإصدار تعريف للإرهاب أيضًا، ولعل أبرز هذه التعريفات:

- التعريف الذي ورد في المعاهدة العربية لمكافحة الإرهاب العام 1998م، وجاء فيه: "أي عمل أو تهديد بالعنف، بصرف النظر عن بواعثه ومقاصده، في سبيل تحقيق أجندة جرمية، يسعى إلى تخويف الناس من خلال أذيتهم أو تعريض حياتهم، وحريتهم، وسلامتهم للخطر، أو تعريض البيئة والممتلكات للدمار من أجل أغراض إرهابية". وقد حرصت النصوص العربية الرسمية على التمييز بين الإرهاب المحظور والمقاومة المشروعة من أجل تقرير المصير ورفع الاحتلال.
- الجامعة العربية: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 22 أبريل 1988م، أعطت في الفقرة الثانية من المادة الأولى تعريفًا موحدًا للإرهاب، ويعتبر أن الإرهاب "هو كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيًا كانت دوافعه وأغراضه يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حرياتهم أو حياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق ضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة والخاصة واحتلالها والاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الدولية للخطر أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة".[22]
- منظمة المؤتمر الإسلامي: في الاجتماع الذي عقده وزراء خارجية الدول الإسلامية سنة 1999م في بوركينا فاسو، عرف الإرهاب على أنه "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيًا كانت بواعثه أو أغراضه، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم وحقوقهم أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة واحتلالها والاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الدولية للخطر أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة".[23]

هـ. الإرهاب محليًا: عرف المشرع الليبي الارهاب في قانون رقم (3) لسنة 2014م في المادة (2) العمل الإرهابي على أنه: "كل استخدام للقوة أو للعنف أو التهديد أو الترويج بهدف الإخلال الجسيم بالنظام العام أو تعريض سالمة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر متي كان من شأن هذا الاستخدام إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو أمنهم للخطر أو

---

[21] د.احمد فلاح العموش، مستقبل الإرهاب في القرن الحادي والعشرون، مركز دراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض. المملكة العربية السعودية، 2006، ص19.

[22] الدكتور سليم الحص، وزير الخارجية اللبناني، الإرهاب الدولي: دراسة قانونية نافذة، دار العلم للملايين، ص37.

[23] المرجع السابق.

إلحاق الضرر بالبيئة أو بالمواد الطبيعية أو بالآثار أو بالأموال أو المباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو استغلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في ليبيا من ممارسة كل أو بعض أوجه نشاطها أو منع أو عرقلة قيام مؤسسات أو دور العبادة أو مؤسسات ومعاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين واللوائح وكذلك كل سلوك من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو المصرفية أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه أو بسلامتها إذا ارتكب أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"[24].

أشكال "أنواع" الإرهاب:

1. الاغتيالات السياسية: لازمت عمليات الاغتيالات السياسية الظاهرة الإرهابية منذ ميلادها، وتعددت وسائل تنفيذها وتطورت عبر العصور، ابتداءً من اغتيال يوليوس قيصر في ميدان كوري بروما، حتى اغتيال هنري الرابع وسادي كورنو والقيصر الإسكندر الثاني في روسيا، والملك الإسكندر (ملك يوغوسلافيا)، إلى أشهر عمليات الاغتيال السياسي في القرن العشرين، ومن أهمها: حادث اغتيال الأمير رودلف ولي عهد النمسا، والذي ارتكبه إرهابي صربي، وكان سببا لاشتعال الحرب العالمية الأولى.

2. المذابح والإبادة البشرية: وهي لا توجه ضد فرد معين، وإنما تمارس ضد مجموعات بشرية كبيرة الحجم من قبل تنظيمات إرهابية وعسكرية متطرفة أو أجهزة تابعة للدولة، عند عمليات إرهاب الدولة، وتستخدم في تنفيذها جميع وسائل القتال التي عرفها العالم.

3. اختطاف واحتجاز الرهائن: وهي تعتبر إحدى أهم صور العمليات الإرهابية التي عرفها العالم، ويُعرف هؤلاء الخاطفون في القانون الدولي باسم القراصنة، فخاطفو الطائرات يطلق عليهم "قراصنة الجو"، بينما خاطفو السفن يطلق عليهم "قراصنة البحر"، وكان أول حادث اختطاف لطائرة مدنية في بيرو عام 1930.

4. التفجيرات: تطورت من العبوات الناسفة إلى الطائرات، وهي أحد أهم صور العمليات الإرهابية في العالم، بتطور أساليب تنفيذها، من زرع القنابل والرسائل الملغومة، إلى زرع المتفجرات واستخدام السيارات الملغومة، وصولاً إلى استخدام الطائرات في إحداث التفجيرات الهائلة، واستخدام المتفجرات أو العبوات الناسفة التي يتم تفجيرها بالريموت كنترول.

[24] مجلس النواب الليبي، مدينة طبرق، 2014.09.19م.

5. عمليات التخريب: تطورت هذه العمليات –أيضا– بتطور وسائل تنفيذها والتكنولوجيا المستخدمة فيها، من أعمال الحرق وإشعال المواد الحارقة وتعدد عمليات التخريب، وهي أكثر عمليات الإرهاب انتشاراً في العالم، وشهدتها أوروبا في مرحلة الحرب الباردة على أيدى تنظيمات الألوية الحمراء في إيطاليا التي وقع فيها في الفترة (1981. 1986) حوالي (1100) عملية تخريب، ومن أشهر تلك العمليات أحداث بيانسافونتا في مدينة ميلانو في 12 ديسمبر عام 1969م، والعمليات التي قامت بها منظمة بادرماينهوف في ألمانيا.[25]

6.الارهاب الالكتروني: يُعرف الإرهاب الإلكتروني بأنه "العدوان أو التخويف أو التهديد المادي أو المعنوي الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان، في دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق، باستخدام الموارد المعلوماتية والوسائل الإلكترونية، بشتى صنوف العدوان وصور الإفساد"[26]. ويعتمد الإرهاب الإلكتروني على استخدام الامكانيات العلمية والتقنية واستغلال وسائل الاتصال والشبكات الملعوماتية، من أجل تخويف وترويع الآخرين وإلحاق الضرر بهم أو تهديدهم، مثل ما حصل في العام 2000 حينما أدى انتشار فيروس الحاسوب "I love you" إلى اتلاف معلومات قدرت قيمتها بنحو (10) مليارات دولار أمريكي، وفي العام 2003م أشاع فيروس "بلاستر" الدمار في نصف مليون جهاز من أجهزة الحاسبات الإلكترونية، وقدر مجلس أوروبا في الاتفاقية الدولية لمكافحة الإجرام عبر الإنترنيت كلفة إصلاح الأضرار التي تسببها فيروس المعلوماتية بنحو (12) مليار دولار أمريكي سنويًا.[27]

دوافع الإرهاب (العوامل المؤدية لارتكاب جريمة الإرهاب الدولي):

1.العوامل الدينية: الملاحظ أن السياسة الاستعمارية في ظل نظام القطب الواحد، كانت قد ركزت على العامل الديني كسبيل للنيل من الدول والشعوب والتمكن منها، بعد أن فشلت في اختراقها من منافذ أخرى، ولا أدل على ذلك من نشوب العديد من النزاعات الدينية والمذهبية منذ تسعينات القرن العشرين حتى الآن، من ذلك الحرب الأهلية في يوغسلافيا والتي خلفت آلاف الضحايا من المسلمين في البوسنة والهرسك على يد الصرب. وفي أعقاب حرب الخليج الثالثة واحتلال العراق من قبل الولايات المتحدة (2003)، فقد وجدت أرضًا خصبة لمثل هذه الفتنة.

---

[25] عبده مختار موسى، 'المقدمات النظرية في مفهومي الإرهاب"، كتاب: 'مكافحة الإرهاب المفاهيم والاستراتيجيات والنماذج'، اصدار مركز المسبار للدراسات والبحوث– دبي. يونيو 2015م، ص102.

[26] يونس عرب، "الإطار القانوني للإرهاب الإلكتروني واستخدام الإنترنيت للأغراض الإرهابية، بحث مقدم لمؤتمر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية حول (الإرهاب)، جمهورية مصر العربية، خلال الفترة 25 . 27 أكتوبر 2010م، القاهرة، ص12.

[27] علي عدنان الفيل، الإرهاب الإلكتروني، مجلة الجامعة الخليجية، المجلد 2، قسم القانون، العدد 2010/2.

2. العوامل السياسية: تكاد العوامل السياسية تكون واحدة من أهم أسباب ظاهرة الإرهاب وتناميها، وتقسم هذه الأسباب بدورها على نوعين داخلية وخارجية وربما كانت الخارجية هي وليدة الأسباب الداخلية فالقهر السياسي الداخلي غالبًا ما يدفع الأفراد والطوائف المضطهدة التي لا تستطيع التعبير عن آرائها إلى العنف كسبيل للثأر لنفسها والنيل من عدوها.

3. العوامل الاقتصادية: من المتفق عليه أن ليس للاستعمار صورة واحدة، ولكن له غايات مشتركة تتمثل من نهب ثروات الشعوب وإذلالها بوسائل متعددة مرة بالقوة العسكرية وأخرى بالتبعية الاقتصادية وثالثة بالعقوبات وهكذا. وبعد صدور قرار الجمعية العامة في 14 يناير 1960م، القاضي بتصفية الاستعمار بكل أشكاله وصوره اتخذ الاستعمار طابعًا اقتصاديً، فأخضعت الشعوب والدول ومواردها الاقتصادية لهيمنة الدول الكبرى تحت ذريعة مد يد العون للدول الأقل تطورًا أو ناقصة التطور للنهوض والارتقاء بها.

4. العوامل الفكرية: للعامل الفكري دور مهم في تفعيل الأعمال الإرهابية أيضا، وله تاريخ طويل وان الإرهاب الفكري له صلة بنوعية النظام الرأسمالي او الاشتراكي، وقد يقوم الصراع بين مؤيدي كل من النظامين، وتنشيط ثقافة الكراهية بين العالم الإسلامي والغربي بعد التسعينات من القرن الماضي خصوصاً، ومحاولة كل فريق الوصول إلى التفوق الأيديولوجي، وهذا أدى إلى تبادل الإرهاب الدولي إبان الحرب الباردة والى الصراع بنهاية التاريخ وصراع الحضارات بعد انهيار الاتحاد السوفيتي، وقد يقوم الصراع بين مؤيدي نظام معين.

ومن ناحية أخرى عدم تقبل قيم من قبل شعوب تنتمي إلى حضارات أخرى سيؤدي إلى تشكيل حالة من التحدي لتلك القيم وبالتالي محاولة فرض القيم عن طريق القوة أي احتمال اندلا ع تصادم حضاري،

عوامل أخرى:

1. عدم قدرة منظمة الأمم المتحدة على تحقيق أهدافها وتطبيق مبادئها الهادفة لوضع حد لكل أشكال الاستعمار، والظلم، والاضطهاد، والعنصرية وبالتالي عدم قدرتها على ضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

2. عدم قدرة الأمم المتحدة على إقامة تعاون دولي جدي، وحسم المشاكل الاقتصادية والاجتماعية للدول عن طريق النمو، والتقليل من الهوة السحيقة بين الدول الفتية الدول الفقيرة، وتحقيق مستوى حياة أفضل للغالبية العظمى من الشعوب بكرامة وبشرف.

3. عدم قدرة المنظمة على إيجاد تنظيم عادل ودائم لعدد من المشاكل الدولية مثل اغتصاب الأراضي والنهب والظلم والاضطهاد وهي حالة لكثير من الشعوب وفي مقدمتها الشعب الفلسطيني.

4. عدم قدرة المنظمة على تطبيق الحلول المتبناة بالإجماع أو بالأغلبية بفرض عقوبات ضد الدول المعتدية التي تنتهك قواعد القانون الدولي، الأمر الذي يشجع هذه الدول على التمادي في أعمالها.

المحور الثاني: آلية مكافحة الإرهاب

يعترف المجتمع القانوني الدولي بحق كل دولة في اتخاذ إجراءات بغرض مكافحة الإرهاب، وأكدت الجمعية العمومية للأمم المتحدة أن الدول ينبغي عليها أن تضمن أن أي اجراءات تتخذ لمكافحة الإرهاب تتوافق مع التزاماتها طبقا للقانون الدولي، وأن أي تقييد للحقوق القابلة للانتقاص كالحق في التجمع والحق في التعبير خاضع لمعايير صارمة؛ وأن الحقوق غير القابلة للانتقاص كالحق في الحياة والخلو من التعذيب والقسوة والمعاملة غير الإنسانية والمهينة، ينبغي أن تحترم في جميع الأحوال. وعليه... قامت ليبيا باصدار العديد من القوانين والتشريعات المحلية والمصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لمجابهة ظاهرة الإرهاب، وتمثل ذلك في الآتي:

1. القوانين والتشريعات الليبية (المحلية) النافذة في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة:

يعتبر القانون الجزائي خط الدفاع الأول والحارس لحماية الوطن والمواطنين من العابثين بالأمن، فهو أداة لمواجهة الإجرام بشكل عام بما فيه الإرهاب، إلا أن التشريعات الوطنية اختلفت في كيفية معالجة جريمة الإرهاب، وتمثلت هذه التشريعات في الآتي:

أولاً: قانون العقوبات الليبي بتاريخ 20. 02. 1954م، والذي نصت مواده (16) (135) (136) (165) (166) (167) (168) (169) (170) (171) (172) (173) (175) (176) (178) (179) (183) (196) (197) (198) (199) (201) (202) (203) (204) (205) (206) (207) (218) (219) على الآتي: الخطورة الإجرامية؛ الشخص الخطر هو من يرتكب فعلاً يعده القانون جريمة، رفع السلاح ضد الدولة، دس الدسائس مع الأجنبي للإضرار بمركز البلاد العسكري والسياسي، المساس بأراضي الدولة وتسهيل الحرب ضدها، كل من أذاع عمدًا أخبارًا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد أثناء حالة الحرب أو ما في حكمها إلى دعاية مثيرة، إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو إلقاء الرعب بين الناس أو إضعاف الجلد في الأمة، تخريب أو إتلاف المنشآت العسكرية، أو تخريب مباني الحكومة أو مستودعات ذخيرتها أو ممتلكاتها أوالنهب والتقتيل، التنظيمات والتشكيلات غير المشروعة، الاعتداء على رؤساء الدول الأجنبية؛ كل من اعتدى على حياة رئيس دولة أجنبية أو على سلامته أو اعتدى على حريته الشخصية اعتداء خطيراً داخل الأراضي الليبية.

ثانيًا: قانون رقم (19) لسنة 2010م بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية؛ يعيش المجتمع الدولي في حيرة من حقيقة ارتباط الإرهاب العابر للقارات والجريمة المنظمة بظاهرة الهجرة غير الشرعية، وقد ازدادت الأمور تشابكًا بعد أن استغلت هذه التنظيمات المتطرفة القضايا الإنسانية، واتخذتها ستارًا لتغطية أعمالها وأهدافها، حيث يقوم تنظيم «داعش» بنسج علاقات قوية مع الشبكات الناشطة في نقل المهاجرين غير الشرعيين، من أجل تحقيق هدفين؛ الأول يرتبط بالبحث عن مصادر للتمويل، والثاني يتعلق بتمكين الأفراد التابعين له من التسلل.[28]

ثالثًا: قرار القائد الأعلى رقم (32) لسنة 2006م، بشأن ركن حرس الحدود؛ والذي نص في المادة (4) الفقرة (2) على "تأمين المناطق الصحراوية ومكافحة التهريب والتسلل والأنشطة الأخرى غير المشروعة عبر الحدود واتخاذ الاجراءات القانونية ضد المخالفين.

2. الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضمت إليها ليبيا في إطار الأمم المتحدة:

أولاً: في الجانب الجنائي والإرهاب الدولي:

الجدول (1)

الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضمت إليها ليبيا في إطار الأمم المتحدة

الاتفاقيـــــة	الجريدة الرسمية		تاريخ الانضمام
	العدد	السنة	
الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الافعال الاخرى المرتكبة على متن الطائرات . طوكيو1963م	20	1972	1972-6-21
اتفاقية لاهاي بشان قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات . لاهاي 1970م	غير	منشور	1978-10-4
اتفاقية مونتريال بشان قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني . 1971م	50	1973	1974-2-19
الاتفاقيات الدولية الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفين الدبلوماسيون والمعاقبة عليها . نيويورك 1973م.	21	2000	2000-9-25
الاتفاقيات الدولية لمناهضة اخد الرهائن . نيويورك 1979م.	21	2000	2000-9-25
الاتفاقيات الدولية الخاصة بقمع الهجمات الارهابية بالقنابل . نيويورك 1997م.	21	2000	2000-9-22
الاتفاقيات الدولية بشأن سلامة موظفي الامم المتحدة والافراد المرتبطين بها – نيويورك 1994م.	21	2000	2000-9-22
الاتفاقيات الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم . نيويورك 1989م.	21	2000	2000-9-22
البروتوكول الدولي الخاص بقمع اعمال العنف غير المشروع في المطارات التي تقدم خدمات للطيران المدني الدولي والمكمل لاتفاقية مونتريال بشان قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني . مونتريال 1988م.	2	2002	1996-7-26
الاتفاقيات الدولية الخاصة بقمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية . روما 1988م.	2	2002	2002-8-6
البروتوكول الخاص بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية . لندن 2005م.	غير	منشور	2002-8-6

[28] د. فريد خان، الهجرة غير الشرعية "الوجه الآخر للإرهاب الدولي"، المرجع "دراسات وأبحاث استشرافية حول الإسلام الحركي"، 2018.08.04م.

البروتوكول الخاص بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة بالجرف القاري . روما 1988م.	2	2002	2002-12-28
الاتفاقيات الدولية الخاصة بقمع تمويل الإرهاب . نيويورك 1999م.	2	2002	2002-7-9
الاتفاقيات الدولية بشان وضع علامات مميزة على المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها – مونتريال 1991م.	2	2002	2002-10-10
اتفاقية الامم المتحدة لقمع الجريمة المنظمة عبر الحدود – باليرمو 2000م.	3	2003	2004-6-18
بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو . نيويورك 2000م.	3	2003	2004-9-24
البروتوكول الاختياري بشان اشتراك الاطفال في الصراعات المسلحة . نيويورك 2002م.	3	2003	2004-10-29
بروتوكول بشان مكافحة صنع الاسلحة النارية واجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة . باليرمو 2001م.	3	2005	2004-11-13
اتفاقيات الامم المتحدة لمكافحة الفساد . نيويورك 2003م.	3	2005	2005-6-7
الاتفاقية الدولية لقمع الاهاب النووي . نيويورك 2005م.	2	2008	غير معروف
الاتفاقية المعنية بالحماية المادية للموارد النووية . فيينا 1980م.	غير	معروف	2000-10-18
تعديل الاتفاقية السابقة.			2006-7-19

ثانيًا: في جانب نزع السلاح:

الجدول (2)

الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضمت إليها ليبيا في إطار نزع السلاح

الاتفاقيـــــة	الجريدة الرسمية		تاريخ الانضمام
	العدد	السنة	
معاهدة حضر تجارب الاسلحة النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت الماء- موسكو1963	21	1968	1968-7-15
بروتوكول جنيف الخاص بمنع استخدام الغازات السامة والحارقة والغازات الاخرى والحرب البكترية-جنيف 1925م	7	1970	1971-12-9
اتفاقية التعاون في استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية	31	1970	1971-5-2
معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية – نيويورك 1968م	50	1976	1975-5-25
الموافقة على تعديل حكم بالنظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية	14	1989	--------
اتفاقية بشان تقديم المساعدة في حالة وقوع الحوادث النووية الطارئة – فيينا 1986م	27	1990	1990-7-28
معاهدة حضر وضع الاسلحة النووية وغيرها من اسلحة الدمار الشامل في قاع البحار وارض المحيط والطبقات المحيطة بها –نيويورك 1970م	27	1990	1990-7-6
اتفاقية الحماية المادية من المواد النووية – فيينا 1980م	21	2000	2000-9-28
اتفاقية تقديم المساعدة في مجال الحماية المدنية- جنيف 2000	2	2001	2001-7-12
اتفاقية حضر استخدام وانتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة – باريس 1993	3	2003	2004-1-16
معاهدة الحضر الشامل للتجارب النووية – نيويورك1996	3	2003	2004-6-6
البروتوكول الاضافي لاتفاق الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية – فيينا 2006	3	2006	2006-3-10
التعديل المقترح لاتفاقية الحماية لمدنية للمواد النووية- فيينا2005	3	2006	2006-7-19
تعديل المادة السادسة من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية – فيينا1999	2	2007	-------
اتفاق جنيف الخاص بمنع استخدام الغازات السامة والخانقة والمواد الكيمياوية الضارة في الحرب- جنيف1925	7	1970	1971-12-9

الاتفاقية الدولية بشان الامان النووي	9	2009	---------
الاتفاقية الدولية بشان التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي	9	2009	--------
بروتوكول جينيف الخاص بمنع الغازات السامة والحارقة والحرب البكتيرية – جينيف 1925	---	---	1971-12-9
اتفاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية – نيويورك 1968	غير	منشور	1972-5-26
الاتفاقيات الخاصة بحضر انتاج وتطوير وتخزين الاسلحة الجرثومية – نيويورك1971	غير	منشور	1989-1-19

المحور الثالث: مقاربة ما بين الرؤية الوطنية لمكافحة الإرهاب والرؤية الدولية

مُكافحة الإرهاب: هي الأساليب والاستراتيجيات العسكرية، التي تُنفذها الحكومة والجيش وقوات تطبيق القانون وإدارات الشرطة ووحدات الأمن الخاصة وأجهزة الاستخبارات والاستطلاع لمناهضة للإرهابِ واقتلاعه من جُذوره، ومنع وإيقاف جميع المحاولات لتمويل الإرهاب بالأسلحة والعتاد، أو أية وسائل أخرى من التمويل.

الرؤية الوطنية لمكافحة الإرهاب: تضمنت آلية مكافحة الإرهاب في ليبيا جملة من القوانين والقرارات لمكافحة الارهاب والجريمة المنظمة، تمثلت في الآتي:

أولاً: أصدر مجلس النواب قانون رقم (3) لسنة 2014م، بشأن مكافحة الإرهاب، بتاريخ: 1435/11/19هـ الموافق: 2014/09/19م . مدينة طبرق،وقد اشتمل على الأبواب التالية:

الباب الأول: العمل الإرهابي

الباب الثاني: الجرائم الإرهابية وعقوبتها والتدابير الاحترازية

الباب الثالث: الأحكام الإجرائية

الباب الرابع: التعاون القضائي

ثانيًا: أصدر القائد الاعلى للجيش الليبي بحكومة الوفاق الوطني، قرار رقم (1) لسنة 2016م، بشأن تشكيل غرفة عمليات خاصة لقيادة العمليات العسكرية في المنطقة الواقعة بين مصراتة وسرت ضد تنظيم داعش.

ثالثًا: أصدر القائد الاعلى للجيش الليبي بحكومة الوفاق الوطني، قرار رقم (3) لسنة 2016م، بشأن تشكيل غرفة عمليات خاصة لقيادة العمليات العسكرية في منطقة الهلال النفطي (اجدابيا وسرت) ضد تنظيم الدولة.

رابعًا: أصدر القائد الاعلى للجيش الليبي بحكومة الوفاق الوطني، قرار رقم (4) لسنة 2016م، بشأن تشكيل غرفة عمليات خاصة لقيادة العمليات العسكرية في منطقة (صبراته) ضد تنظيم الدولة.

خامسًا: أصدر القائد الاعلى للجيش الليبي بحكومة الوفاق الوطني، قرار رقم (5) لسنة 2016م، بشأن تشكيل غرفة عمليات خاصة لقيادة العمليات العسكرية في منطقة الجفرة . سرت ضد تنظيم الدولة.

سادسًا: أصدر القائد الاعلى للجيش الليبي بحكومة الوفاق الوطني، قرار رقم (18) لسنة 2017م، بشأن تشكيل قوة عسكرية مؤقتة وتحديد مهامها في مدينة سرت وضواحيها لحفظ الأمن والاستقرار. (تحت مسمى "البنيان المرصوص")

سابعًا: أصدر المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني، قرار رقم (555) لسنة 2018م، بشأن إنشاء جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب.

ثامنًا: أصدر المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني، قرار رقم (599) لسنة 2018م، بشأن تشكيل فريق عمل وتكليفه بمهام منسق شؤون مكافحة الإرهاب.

الجهود الإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب:[29] تقدم الدول العربية منذ سنة 1997م، من خلال جامعة الدول العربية، نموذجًا متكاملاً في مجال التعاون الإقليمي للوقاية من الإرهاب ومكافحته، سواء من حيث الإطار القانوني لهذا التعاون المتمثل في الاستراتيجيات والاتفاقيات العربية والقوانين النموذجية، أو من حيث المؤسسات والأجهزة التي يتم من خلالها هذا التعاون، وفي مقدمتها مجلس وزراء الداخلية العرب وأجهزته المتخصصة، ومجلس وزراء العدل العرب، وفريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب (نقطة الاتصال مع لجان مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب).

وحيث إن أي جهد إقليمي لن يؤتي أكله إلا بالانفتاح على المنتظم الدولي، فقد تضمنت قرارات مجلس الجامعة التأكيد على مواصلة الجهود العربية لمتابعة تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وتعزيز التعاون القائم بين جامعة الدول العربية والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية في هذا المجال، وخاصة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (شعبة مكافحة الإرهاب) ومع فرقة العمل الأممية المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، ومع لجان مكافحة الإرهاب المشكلة بموجب قرارات مجلس الأمن، ومع المنسق الأوروبي لمكافحة الإرهاب، مع دعوة الجهات المعنية في الدول العربية إلى الاستفادة من مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب المنشأ في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

أولاً: الاستراتيجيات العربية لمكافحة الإرهاب:

1. الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب (1997): اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب خلال دورته (14) عام 1997 "الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب" كلبنة جديدة قوية في بناء العمل الأمني العربي المشترك بهدف مكافحة الإرهاب وإزالة أسبابه، وتدعيم الحفاظ على أمن واستقرار الوطن العربي، والحفاظ على أسس

[29] ورقة جامعة الدول العربية، الملتقى العلمي: أثر الإرهاب على الأمن والسلم العالمي، 14 . 16 أكتوبر 2014م، الرباط . المغرب.

الشرعية وسيادة القانون، وعلى أمن الفرد والمؤسسات والمرافق العامة، دون إغفال إيضاح الصورة الحقيقية للعروبة والإسلام وتعزيز احترام حقوق الإنسان وتوثيق التعاون العربي البيني والتعاون مع المنظامت الدولية من أجل مكافحة الإرهاب.

2. الاستراتيجية العربية للأمن الفكري (2013م): يتضمن الأمن الفكري كمفهوم معايير مختلفة، ومنها الأمن الفكري السياسي والأمن الفكري الاجتماعي والأمن الفكري الاقتصادي، وكلها عمليات دقيقة تحدث خلال عمليات التفاعل المتوقعة بين الثقافة والمجتمع، أصدر مجلس وزراء الداخلية العرب قررًا رقم 613، د2011/28 بشأن "مشروع الاستراتيجية العربية للأمن الفكري" ينص على "الطلب إلى الأمانة العامة تشكيل لجنة مفتوحة العضوية من الدول الأعضاء لدراسة مشروع الاستراتيجية العربية للأمن الفكري، وقد انعقد اجتماع اللجنة المعنية بدراسة مشروع الاستراتيجية العربية للأمن الفكري في مقر وزراء الداخلية بتونس خلال يومي 4 . 5 يوليو 2012م، الذي اعتمده مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته (30) المنعقدة بالمملكة العربية السعودية في مارس 2013م.

ثانيًا: الاتفاقيات العربية:

1. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب: توجت جهود جامعة الدول العربية في مجال مكافحة الإرهاب على الصعيد العربي بإبرام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في اجتماع مشترك لمجلسي وزراء العدل والداخلية العرب بالقاهرة 22 أبريل 1998م، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 7 مايو 1999م، وصادقت عليها 18 دولة عربية.

2. الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (2010م): وافق مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب في اجتماعهما المشترك المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ 21 ديسمبر 2010م على نص الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقد دخلت حيز النفاذ بتاريخ 5 أكتوبر 2013م، وصادق عليها عدد (8) دول عربية.

ثالثًا: القوانين العربية النموذجية:

1. القانون العربي النموذجي لمكافحة الإرهاب (2002): تم إقرار القانون العربي النموذجي لمكافحة الإرهاب سنة 2002 من قبل مجلس وزراء الداخلية العرب كخطوة لدعم جهود الدول العربية في سن قوانينها الوطنية وبناء قدراتها في هذا المجال، وكترسيخ لأحد الأهداف المسطرة من قبل الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1997م.

2. القانون العربي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (26 مارس 2013م): في إطار الجهود المبذولة للحد من ظاهرة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتماشيًا مع المواثيق والمعايير الدولية، تم إعداد

القانون العربي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي اعتمد بقرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 1000/د29 بتاريخ 26 نوفمبر 2013م في صنعاء باليمن.

رابعًا: فريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب:

شكل الأمين العام لجامعة الدول العربية عقب أحداث 11 سبتمبر 2011م في إطار الأمانة العامة فريقًا من كبار المسؤولين والخبراء في الأجهزة المعنية بمكافحة الإرهاب في الدول العربية لدراسة قرار مجلس الأمن رقم 1373 (2001) ومتابعة وبحث الصعوبات التي تعترض الدول العربية في ذلك. وتم اعتماد الفريق من قِبل مجلس الجماعة على المستوى الوزاري بالقرار رقم 6504 بتاريخ 3 مارس 2005م كآلية عربية لمكافحة الإرهاب تحت مسمى "فريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب".

خامسًا: شبكة التعاون القضائي العربي في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة:

أصدر مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة القرار رقم 558 بتاريخ 29 مارس 2012م، بشأن "الإرهاب الدولي وسبل مكافحته"، تضمن في فقرته الثامنة "التأكيد على أهمية إنشاء شبكة للتعاون القضائي العربي في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، ومواصلة تفيع البنود الخاصة بالتعاون القضائي في الاتفاقيات العربي الصادرة في إطار جامعة الدول العربية، وحث الدول العربية التي لم تصادق على هذه الاتفاقيات على القيام بذلك".

الجهود الدولية في مجال مكافحة الإرهاب: الإرهاب لم يعد ظاهرة محلية، إذ أن التزايد الكمي في الأعمال الإرهابية وامتداها إلى مختلف بلدان العالم، بصرف النظر عن توجهاتها السياسية أو الأيديولوجيا، يؤكد خطأ الاعتقاد الذي ساد لفترة من الزمن، والذي اعتبر أن الأعمال الإرهابية تقتصر على بعض الدول التي تعاني من قلاقل سياسية أو توترات دينية، وعلى هذا فإن أي زعم يرمي إلى وصم ديانة معينة أو ثقافة معينة بأنها تشجع على أعمال العنف غير صحيح، حيث أثبتت الأحداث أن العمل الإرهابي هو نتاج الفكر المتطرف أينما وجد، ويتعدى على كل القيم والمبادئ الأساسية التي تعارفت عليها الشعوب واتخذتها المجتمعات منهاجً ودستورًا يحكم تصرفاتها.[30] وبالتالي فقد أصبح من غير الممكن لأية دولة أن تدعي أنها بمأمن تام من خطر الإرهاب لابكافة نشاطاته، بعد أن طرأ على هذه الجرائم التدويل وتجزأت أركانها ومكوناتها بين عدة دول، فيخطط لها في دولة وتمول في دولة ثانية ليتم تنفيذها في دولة أخرى. وعليه.. اهتمت الدول بالإرهاب الدولي وسارعت إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لمنع ومعاقبة الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الدولة.

[30] د. محمد سامي الشوا، التعاون الدولي والإقليمي في مواجهة الإرهاب، بحث مقدم إلى كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1998م، ص3.

أولاً: الاتفاقيات الدولية الخاصة بقمع الارهاب ومكافحة تمويل الارهاب:

1. اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الأعمال الإرهابية 1937: إن عملية اغتيال ملك يوغسلافيا الكسندر الأول ورئيس وزراء فرنسا لويس بارتو في مرسيليا سنة 1934 قد أثار الشعوب الأوروبية، وظهرت ردود أفعال عنيفة في أوروبا، حيث قامت يوغسلافيا بتقديم احتجاجًا لدى مجلس عصبة الأمم، متهمة حكومة ألمانيا النازية بالتورط في الحدث، وأن رفض الحكومة الإيطالية تسليم القتلة لدولة فرنسا، ومنحهم حق اللجوء السياسي قد أثار حفيظة فرنسا ودول العالم وعصبة الامم، فظهرت الحاجة لعقد اتفاقية دولية تحت مظلة عصبة الأمم لمنع وقمع الإرهاب الدولي[31]، حيث دعت عصبة الأمم لعقد مؤتمر دبلوماسي بجنيف لبحث اقتراح تقدمت به الحكومة الفرنسية في التاسع من ديسمبر عام 1934، تضمن عقد اتفاقية دولية لقمع الجرائم التي ترتكب لأغراض سياسية وإرهابية، ثم أصدرت الجمعية العامة للعصبة قرارًا في العاشر من أكتوبر عام 1936، حددت فيه المبادئ التي ستقوم عليها الاتفاقية المقترحة مؤكدة على ضرورة امتناع أية دولة عن التدخل في الحياة السياسية لأية دولة أخرى. عقد مؤتمر دولي في مدينة جنيف بسويسرا خلال الفترة من 1 – 16 نوفمبر 1937، بهدف التوصل لاتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب الدولي، وقد بحث المؤتمر المشروعات المقدمة وتوصل في النهاية إلى الاتفاقية الأولى لمنع ومعاقبة الإرهاب الدولي .جاء تعريف الإرهاب الدولي في الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية حيث نصت على إنه يراد بعبارة أعمال الإرهاب، الأفعال الجنائية الموجهة ضد دولة ويكون القصد منها أو يكون من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور .وقد حددت المادة الثانية من هذه الاتفاقية الأعمال التي تُعد من قبيل الأعمال الإرهابية وأوردتها على سبيل المثال لا الحصر .وقد ألقت الاتفاقية على عاتق الدول الأطراف فيها التزامًا بتجريم تلك الأفعال إذا وقعت على إقليمها,, وكانت موجهة ضد دولة من الدول الأخرى الموقعة على الاتفاقية، علاوة على التزام الدول بتضمين تشريعاتها الوطنية تأثيم لتلك الأفعال الإرهابية، آذلك التزامها بتجريم بعض الأفعال التي تقع على إقليمها وتكون ذات صلة بالأعمال الإرهابية آالتآمر والاتفاق والتحريض على ارتكاب أعمال إرهابية .وإذا كانت اتفاقية جنيف لم تدخل حيز النفاذ إلى وقتنا الحالي نظرًا لعدم التصديق عليها من جانب الدول الموقعة، ماعدا دولة واحدة هي الهند، إلا أنها تُعد جهد دولي متميز في مجال التعاون بين الدول لمعالجة ظاهرة الإرهاب الدولي.

2. الاتفاقية الدولية لقمع الارهاب لعام 1999 (اتفاقية التمويل): عمل المجتمع الدولي على وضع مشروع لاتفاقية دولية لقمع تمويل الأعمال الارهابية، وكلفت اللجنة المختصة لوضع مشروع الاتفاقية بناءًا على قرار

[31] حمودة، الارهاب الدولي: جوانبه القانونية– وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الاسلامي، مرجع سابق ، ص3

الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (108/53)، الذي صدر في شهر دبسمبر لعام 1998، وتم عرض مشروع الاتفاقية بعد أن اكتملت على الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي بدورها اعتمدتها بقرارها رقم (109/54 (في التاسع من سبتمبر لعام 1999 ،ودخلت حيز النفاذ في 10 أبريل لعام 2002.[32]

ثانيًا: الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي ضد الأفراد:

بذلت جهود واضحة بهدف مكافحة الأعمال الإرهابية التي تمارس ضد الأفراد، من أجل الحفاظ على حقهم في الحياة أو حماية سلامتهم الجسدية، وقد تم التوقيع على عدد من الاتفاقات الدولية المختصة بحماية الأفراد.

1. اتفاقية منع ومعاقبة أعمال الارهاب التي تاخذ شكل الجرائم ضد الاشخاص، واعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الاهمية الدولية والموقعة في واشنطن عام 1971: لقد أبرمت اتفاقية منع ومعاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص وأعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الأهمية الدولية في ظل الجمعية العمومية لمنظمة الدول الأمريكية في عام 1971، بسبب ما شهدتة دول أمريكا اللاتينية من موجة أعمال عنف وأعمال تخريبية في أواخر الستينيات وتزايد الأعمال الإرهابية بسبب الاحتقان السياسي في دول المنطقة، مما أدى إلى تهديد الأنظمة السياسية والاقتصادية للدول والشعوب أيضا، مما دفع هذة الدول إلى توحيد جهودها لمكافحة الأعمال الإرهابية، وأقرت الجمعية بإدانة أعمال الإرهاب الموجهة ضد الأفراد مثل أعمال الخطف والابتزاز، وأدانت أيضا الأعمال الموجهة للأشخاص المشمولين بالحماية الدولية، وأن هذة الأعمال من الجرائم العامة الخطيرة، ويتعين مواجهتها ومنعها ومعاقبة مرتكبيها.

2. الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب 1977: تُعد الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب من أبرز الاتفاقيات التي تصدت لجرائم الإرهاب الدولي، حيث شارك فيها جميع الأعضاء في مجلس التعاون الأوروبي، وقد صدقت جميع هذه الدول على الاتفاقية دون أي تحفظات .وتهدف الاتفاقية إلى المساهمة في قمع أعمال الإرهاب السياسي ذات الطابع الدولي عندما تشكل اعتداء على الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص، وقد تضمنت الاتفاقية ذات المبادئ التي سبق وأن أوصى بها قرار لجنة الوزراء في المجلس الأوروبي في 24 يناير 1974بقرار أدان به الإرهاب الدولي وأكد على ضرورة تسليم مرتكبي الأفعال الإرهابية إلى الدول صاحبة الشأن.

3. الاتفاقية الدولية المناهضة لاخذ الرهائن والموقعة في نيويورك في عام 1979: مع تطور الأعمال الإرهابية خاصة بفترة الستينيات والسبعينيات لجأ الإرهابيون لصورة تتميز بالعنف والقسوة بالنسبة للأعمال الإرهابية المرتكبة ضد الأشخاص، وانتشر بشكل كبير احتجاز الرهائن وبشكل متلازم غالبًا مع جرائم اختطاف

[32] بسيوني، غسل الأموال: الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية، ص132.

الطائرات، وغالبا ما كان يلجأ الخاطفون الى احتجاز الركاب وطاقم الطائرة ، وأصبحت كوسيلة ضغط على الحكومات من أجل تنفيذ مطالب الخاطفين أو كوسيلة ابتزاز لأصحاب الثروات، واستغلال الخطر المحدق بحياة الرهائن من أجل تدعيم موقف الخاطفين في عملية التفاوض أو القوى السياسية التي تقف خلفهم[33].

ثالثًا: الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي ضد سلامة الطيران المدني الدولي:

لم تسلم وسائل النقل الجوي من يد الإرهاب الذي أصبح يطول مجتمعنا الدولي بجميع صورة وأشكاله، وارتكبت أعمالاً كثيرة ضد الطيران المدني، وخاصة خطف الطائرات وتغير مسارها، وقد تم اتخاذ العديد من الاجراءات لمنع وقمع الأعمال الإرهابية الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الدولي التي أصبحت تهدد أمن واستقرار المجتمع الدولي. وعليه تم ابرام اتفاقات دولية تجرم الأعمال الإرهابية التي توجة ضد سلامة الطيران المدني الدولي وفرض أقسى العقوبات على مرتكبيها كوسيلة لردع مثل هذه الأعمال.

1. اتفاقية الجرائم والافعال الاخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعه في طوكيو بتاريخ 1963.09.14م: تعد أول اتفاقية دولية تناولت موضوع الجرائم المرتكبة على متن الطائرات، وكانت نتيجة للجهود التي بذلت من قبل الدول والهيئات الدولية، وعلى وجة الخصوص المنظمة الدولية للطيران المدني والتي بادرت بتوجية دعوة لعقد موتمر دولي في مدينة طوكيو للنظر بمشروع اتفاقية تجرم الأفعال التي ترتكب على متن الطائرات، وتمت الموافقة على مشروع الاتفاقية بعد إجراء بعض من التعديلات على أحكام الاتفاقية 67 . وتبرز أهمية هذة الاتفاقية أنها وضعت قواعد وإجراءات موحدة تلتزم بها الدول الأعضاء بالنسبة للجرائم التي ترتكب على متن الطائرات، وتعد الاتفاقية عنصر مهم في توحيد القانون الدولي وتعزيز التعاون والترابط بين الدول.[34]

2. اتفاقية قمع الإستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي بتاريخ 1970.12.16م: لعل قصور أحكام اتفاقية طوكيو لعام 1963 لمكافحة حوادث اختطاف الطائرات، أظهرت الحاجة لإبرام اتفاقية جديدة من أجل مكافحة الأعمال الارهابية التي ترتكب على متن الطائرات، حيث قامت المنظمة الدولية للطيران بالدعوة لعقد مؤتمر في مدينة لاهاي وتم عرض مشروع الاتفاقية في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في لاهاي في الفترة من الأول إلى السادس عشر من شهر ديسمبر لعام 1970 وتمت الموافقة على الاتفاقية ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 14 أكتوبر من عام 1971.

---

[33] محمد السماك، الارهاب والعنف السياسي، ص40.

[34] عبد الخالق، محمد عبدالمنعم (1989 .(الجرائم الدولية، ط1 ،القاهرة: دار النهضة العربية، ص84.

3. اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعه في مونتريال بتاريخ 1971.09.23م: أدى قصور الأحكام القانونية في كلا الاتفاقيتين الدوليتين الخاصتين بالجرائم المرتكبة على متن الطائرات (طوكيو) وقمع الإستيلاء غير المشروع على الطائرات (لاهاي) إلى الحاجة لإيجاد أحكام قانونية من أجل إيجاد حلول لظاهرة الإرهاب الجوي والتي ازدات بداية السبعينات، وقد تم إبرام اتفاقية دولية جديدة ضمن سلسلة التطور التشريعي لموضوع مكافحة الإرهاب الجوي، وسلسلة الجهود الدولية التي بذلها المجتمع الدولي لوضع حلول مناسبة من أجل سلامة الطيران المدني الدولي، وسلامة منشآت الملاحة الجوية، والاتفاقية.

الخاتمة

يعد الإرهاب ظاهرة خطيرة تهدد أمن وإستقرار المجتمع الدولي، ورغم كل المساعي والجهود لقمع الأعمال الإرهابية والحد من تناميها، إلا أن إختلاف الرؤى والمصالح السياسية والإقتصادية للدول إنعكس سلبا على فعالية مكافحة الظاهرة والحد من تنامي مخاطرها. إن الأزمة التي يعيشها المجتمع الدولي تستدعي نبذ العصبيات والإختلافات وتقديم المصلحة العامة عن المصالح الخاصة، فعدم توصل المجتمع الدولي لتعريف قانوني دقيق لا يعكس صعوبة ذلك وإستحالته بل يعكس مدى إختلاف وجهات النظر حول مفهوم الإرهاب والجريمة الإرهابية، إختلاف تحكمه المصالح السياسية والإقتصادية والخلفيات الدينية والإيديولوجية، ما يسمح بالقول أن غياب تعريف دقيق وموحد للإرهاب هو نتاج هذا الإختلاف الذي يعيشه المجتمع الدولي اليوم.

التوصيات:

ومن هذا المنطلق؛ رأينا أنه من الضروري مراعاة التوصيات التالية :

1. إنشاء جيل واعٍ ومدرك ومثقف في بيئة صحية ورفع المستوى الثقافي للشباب ومحاربة الفكر المتطرف.
2. تقليل الهوة بين الحضارات المختلفة وتعزيز قيم التسامح والحوار والتعايش السلمي بين بني البشر ونبذ كل ما يدعو إلى الصدام والصراع الحضاري وخاصة إن أصل الحضارات الإنسانية ومصدرها واحد.
3. استغلال دور الإعلام في محاربة ظاهرة الإرهاب الدولي والفكر المتطرف من خلال برامج إعلامية تبين خطورة الأعمال الإرهابية على المجتمع الدولي وإظهار الدور الإيجابي لخلق ونشر ثقافة التسامح والحوار.
4. تكثيف الجهود الدولية وصولا إلى اتفاق يتضمن تحديد دقيق وشامل لمفهوم الإرهاب مراعيا كافة جوانبه الجوهرية بحيادية تامة أي دون ربط الظاهرة بدين معين أو بطائفة منه أو بحضارة أو بعرق.
5. تعدد صور الإرهاب الدولي وأشكاله أصبح أمرًا يرتبط بالتطور التكنولوجي والتقني الذي تشهده التكنولوجيا والصناعات الحيوية، وعليه وجب التركيز عند وضع الخطط والإستراتيجيات لمكافحة الإرهاب على مفهوم الإرهاب الإلكتروني بإعتباره أحد الأركان الأساسية التي اصبحت تُبنى عليها المنظمات الإرهابية، وتتخذها وسيلة وأداة أساسية لتنفيذ مخططاتها الإجرامية.
6. احترام حقوق الإنسان وسيادة الدول المنصوص عليها في صلب المواثيق الدولية.
7. التزام الحكومات بتطبيق الدساتير والقضاء على مسوغات اتخاذ العنف كوسيلة شعبية لاسترجاع حقوق او تنفيذ مطالب معينة، فالحكومات التي تحتضن شعوبها وتشعرهم بكرامتهم وحرياتهم وتمنحهم الحقوق او تمنحهم فرصة التعبير عن آرائهم تكون اقل عرضة وتهديد لانتشار الارهاب في داخلها.

8. تجريم الفكر المتطرف دستوريًا من خلال قوانين تشرعها البرلمانات التشريعية.
9. تجفيف منابع الإرهاب الإعلامية من قنوات وصحف واذاعات ومواقع انترنت وكل وسائل اعلامية.

المراجع:

1. ابن منظور، لسان العربي، ط 2، دار المعارف، ص17.
2. د .احمد هلال الدين، الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية، القاهرة، 1989، ص22.
3. د. أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، القاهرة، 1975، ص43.
4. أحمد عطية الله، القاموس السياسي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص45.
5. د.احمد فلاح العموش، مستقبل الإرهاب في القرن الحادي والعشرون، مركز دراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض . المملكة العربية السعودية، 2006، ص19.
6. إسماعيل عبد الفتاح الكافي الإرهاب ومحاربته في العالم المعاصر وزارة الإعلام الهيئة العامة للاستعلامات، مصر، كتاب إلكتروني متوفر على شبكة الانترنت، ص01.
7. بسيوني، غسل الأموال: الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية، ص132.
8. حسن العزاوي موقف القانون الدولي من الإرهاب والمقاومة المسلحة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان . الأردن .
9. د. سليم الحص، وزير الخارجية اللبناني، الإرهاب الدولي: دراسة قانونية نافذة، دار العلم للملايين، ص37.
10. د. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، الأنساق الاجتماعية ودورها في مقاومة الإرهاب والتطرف، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط 1، الرياض . المملكة العربية السعودية، 2006، ص12.
11. عبد الوهاب الكيلان، موسوعة السياسة، ج1، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1985، ص34.
12. عبده مختار موسى، 'المقدمات النظرية في مفهومي الإرهاب"، كتاب: 'مكافحة الإرهاب المفاهيم والاستراتيجيات والنماذج'، اصدار مركز المسبار للدراسات والبحوث- دبي. يونيو 2015م، ص102.
13. علي عدنان الفيل، الإرهاب الإلكتروني، مجلة الجامعة الخليجية، المجلد 2، قسم القانون، العدد 2010/2.

14. عبد الخالق، مُحَمَّد عبدالمنعم (1989 .(الجرائم الدولية، ط1 ،القاهرة: دار النهضة العربية، ص84.
15. د. فريد خان، الهجرة غير الشرعية "الوجه الآخر للإرهاب الدولي"، المرجع "دراسات وأبحاث استشرافية حول الإسلام الحركي"، 2018.08.04م.
16. د. مُحَمَّد عبد المطلب الخشن، تعريف الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص37.
17. د. مُحَمَّد عاطف غيث، قاموس العلوم الاجتماعية، دار المعارف الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1989.
18. مُحَمَّد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1999، ص37.
19. مُحَمَّد مؤنس محب الدين، تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006، ص80.
20. مُحَمَّد السماك، الارهاب والعنف السياسي، ص40.
21. د. مُحَمَّد سامي الشوا، التعاون الدولي والإقليمي في مواجهة الإرهاب، بحث مقدم إلى كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1998م، ص3.
22. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ـ مصر 2006، ص 300.
23. د. نبيل حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص27.
24. هايل عبد المولى، الإرهاب حقيقته ـ معناه، دار الكندي للنشر والتوزيع، أربد ـ الأردن، 2008، ص2.
25. يونس عرب، "الإطار القانوني للإرهاب الإلكتروني واستخدام الإنترنيت للأغراض الإرهابية، بحث مقدم لمؤتمر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية حول (الإرهاب)، جمهورية مصر العربية، خلال الفترة 25 ـ 27 أكتوبر 2010م، القاهرة، ص12.
26. مجلس النواب الليبي، مدينة طبرق، 2014.09.19م.
27. ورقة جامعة الدول العربية، الملتقى العلمي: أثر الإرهاب على الأمن والسلم العالمي، 14 ـ 16 أكتوبر 2014م، الرباط ـ المغرب.
28. قانون العقوبات الليبي، 20. 02. 1954م.
29. قانون رقم (19) لسنة 2010م، بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية.
30. قرار القائد الأعلى رقم (32) لسنة 2006م، بشأن ركن حرس الحدود.

31. قانون رقم (3) لسنة 2014م، بشأن مكافحة الإرهاب، أصدره مجلس النواب، بتاريخ: 1435/11/19هـ الموافق: 2014/09/19م. مدينة طبرق
32. قرار رقم (1) لسنة 2016م، بشأن تشكيل غرفة عمليات خاصة لقيادة العمليات العسكرية في المنطقة الواقعة بين مصراتة وسرت ضد تنظيم داعش، أصدره القائد الأعلى للجيش الليبي بحكومة الوفاق الوطني.
33. قرار رقم (3) لسنة 2016م، بشأن تشكيل غرفة عمليات خاصة لقيادة العمليات العسكرية في منطقة الهلال النفطي (اجدابيا وسرت) ضد تنظيم الدولة، أصدره القائد الأعلى للجيش الليبي بحكومة الوفاق الوطني.
34. قرار رقم (4) لسنة 2016م، بشأن تشكيل غرفة عمليات خاصة لقيادة العمليات العسكرية في منطقة (صبراته) ضد تنظيم الدولة، أصدره القائد الأعلى للجيش الليبي بحكومة الوفاق الوطني.
35. قرار رقم (5) لسنة 2016م، بشأن تشكيل غرفة عمليات خاصة لقيادة العمليات العسكرية في منطقة الجفرة، سرت ضد تنظيم الدولة، أصدره القائد الأعلى للجيش الليبي بحكومة الوفاق الوطني.
36. قرار رقم (18) لسنة 2017م، بشأن تشكيل قوة عسكرية مؤقتة وتحديد مهامها في مدينة سرت وضواحيها لحفظ الأمن والاستقرار. (تحت مسمى "البنيان المرصوص")، أصدره القائد الأعلى للجيش الليبي بحكومة الوفاق الوطني.
37. قرار رقم (555) لسنة 2018م، بشأن إنشاء جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب. أصدره المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني.
38. قرار رقم (599) لسنة 2018م، بشأن تشكيل فريق عمل وتكليفه بمهام منسق شؤون مكافحة الإرهاب، أصدره المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني.